قرار وزاري

رقم ٩٩/٢٤١

بإصدار لائحة المراقبة الصحية

إستناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .

وإلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٦/٨٧ .

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٩٩/١٨ بتحديد إختصاصات وزارة البلديات الإقليمية والبيئة واعتماد هيكلها التنظيمى .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يعمل فى شأن المراقبة الصحية بأحكام اللائحة المرافقة .

مـــادة (٢) : يكون لكل من مدير عام المراقبة الصحية ونائبه ومديرى الدوائر بالمديرية العامة للمراقبة الصحية ، ومديرى دوائر المراقبة الصحية بالمديريات العامة للبلديات الإقليمية والبيئة بالمناطق ، ومديرى البلديات ، ورؤساء أقسام المراقبة الصحية ، ومفتشى الصحة ومساعديهم بالبلديات ، صفة الضبطية القضائية فى تطبيق أحكام اللائحة المرافقة .

مـــادة (٣) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين واللوائح المعمول بها بالسلطنة . تفرض غرامة على كل من يخالف أحكام تلك اللائحة لا تقل عن (١٠) عشرة ريالات ولا تزيد على (١٠٠) مائة ريال عمانى ، وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة .

مـــادة (٤) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٥) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوى

صـــدر فى : ٢١ من شعبان ١٤٢٠هـ — وزير البلديات الإقليمية والبيئة

الموافـــق : ٢٩ من نوفمبر ١٩٩٩م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٦١)
الصـــادرة فى ١٩٩٩/١٢/١٥م

لائحة المراقبة الصحية

الباب الأول

النظافة العامة

مـــادة (١) : يحظر إلقاء أو وضع النفايات أو الفضلات أياً كان نوعها فى الأماكن العامة وعلى أسطح المبانى أو بين المزارع أو على شواطىء البحر أو الآبار أو الأفلاج .

مـــادة (٢) : يلتزم شاغلو المحلات التجارية والصناعية والورش والمصانع والمقاهى والفنادق بتوفير حاويات أمام مداخلها تجمع فيها المخلفات والفضلات .

مـــادة (٣) : يلتزم شاغلو المنازل والقاطنون فى الأماكن التجارية والصناعية بوضع النفايات فى الأماكن التى تحددها البلدية .

مـــادة (٤) : يحظر وضع الحيوانات النافقة أو أية أجزاء منها أو إلقاء الأسماك أو أى جزء منها ، أو وضع مخلفاتها إلا فى الأماكن المخصصة لها من قبل البلدية .

مـــادة (٥) : يحظر على سائقى السيارات وركابها إلقاء المخلفات أياً كان نوعها على الطرق أو فى الأماكن العامة ، وتكون المسؤولية مشتركة بينهم فى حالة ارتكاب أية مخالفة فى هذا الشأن .

مـــادة (٦) : يحظر إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق فى الطرق والأماكن العامة أو وضعها على أسطح المنازل ، ويجب نقلها بمعرفة صاحبها إلى الأماكن المحددة من قبل البلدية .

مـــادة (٧) : يحظر نقل مواد البناء أو الأتربة أو أية مواد قابلة للتساقط أو التطاير أو نقل المواد السائلة إلا بوسائل نقل مخصصة لذلك وبطريقة آمنة .

مـــادة (٨) : يتم تجفيف الأسماك فى الأماكن التى تحددها البلدية ، وفى جميع الأحوال يمنع تجفيف الأسماك وسط الأحياء السكنية أو فى الأماكن العامة .

مـــادة (٩) : على جميع المصانع والمحاجر والكسارات والغرابيل القيام بنقل مخلفاتها على نفقتها بوسائل مخصصة لذلك وبطريقة آمنة إلى مواقع التخلص من النفايات المحددة فى الإشتراطات البيئية .

مـــادة (١٠) : على أصحاب محلات إصلاح الإطارات وتغيير الزيوت ومغاسل وورش إصلاح السيارات وضع مخلفاتها وتفريغ الزيوت المستعملة فى الأماكن التى تحددها البلدية أو تصريف ومعالجة الزيوت بالطرق الآمنة صحياً وبيئياً .

مـــادة (١١) : لا يجوز لأى شخص الدخول إلى مواقع التخلص من النفايات أو أخذ أى نوع منها إلا بموافقة الجهات المختصة وبعد التصريح له بذلك .

الباب الثانى

مكافحة الحشرات والقوارض

مـــادة (١٢) : يتولى المختصون بالبلدية أعمال مكافحة الحشرات والقوارض وفق برنامج زمنى تحدده البلدية ، ولهم فى سبيل ذلك دخول أماكن تواجد الحشرات والقوارض التى تحتاج إلى مكافحة والإستعانة فى هذا الشأن بالسلطات المختصة إذا لزم الأمر .

مـــادة (١٣) : يحظر على أصحاب المنازل أو المنشآت التجارية والصناعية أو شاغلوها تجميع أكوام السماد والنفايات أو القيام بما من شأنه تكوين البرك أو المستنقعات التى تؤدى الى تكوين بؤر لتوالد وتكاثر أي نوع من أنواع الحشرات والقوارض .

مـــادة (١٤) : يحظر القيام بأى تصرف أو إجراء من شأنه تعطيل أعمال مكافحة الحشرات والقوارض .

الباب الثالث

الإشتراطات الصحية للمياه والصرف الصحى

مـــادة (١٥) : يلتزم أصحاب الآبار العامة بالتقيد بالإشتراطات الصحية الواجب توافرها بآبار المياه الجوفية العامة لمياه الشرب .

مـــادة (١٦) : يلتزم أصحاب الآبار بالمحافظة عليها من مصادر التلوث المختلفة وإزالتها فى حال ثبوت تلويثها لمياه الشرب .

وفى جميع الأحوال يجب أن لا يقل بعد البئر عن أقرب مصدر للتلوث (خزانات التحلل اللاهوائى ، خزانات إحتجاز ، حفر إمتصاص ، حظائر حيوانات ، دورات مياه ...) عن المسافات المحددة وفق القرارات واللوائح المعمول بها .

مـــادة (١٧) : يلتزم أصحاب الآبار بإجراء التحاليل على مياه آبارهم سنويا وكل ما اقتضت

الحاجة لذلك للتأكد من خلوها من أى تلوث ومطابقتها لمواصفات مياه الشرب من الناحيتين الكيميائية والبكتريولوجية .

مـــادة (١٨) : يلتزم أصحاب الآبار التى تبيع مياه الشرب بوضع خزان طبقاً للمواصفات الخاصة بذلك ومن مادة غير قابلة للصدأ والقيام بتوفير وسيلة مناسبة لتعقيم هذه المياه وفقاً للإشتراطات التى تقرها البلدية .

مـــادة (١٩) : يحظر إقامة شبكات المياه الأهلية والخاصة بمياه الشرب إلا بعد موافقة الجهات المختصة ، وعلى أصحاب هذه الشبكات إجراء التحاليل الدورية وعمليات التعقيم الضرورية سنوياً وكلما دعت الحاجة لذلك .

مـــادة (٢٠) : يجب نقل المياه المخصصة للشرب من مصادر مرخصة من البلدية ، على أن يكون نقلها فى سيارات مخصصة لهذا الغرض ومرخصة من البلدية . ويجب أن يكون العاملون عليها حاصلين على بطاقات صحية تثبت خلوهم من الأمراض المعدية .

مـــادة (٢١) : يجب أن يكون لكل منزل أو منشأة وسيلة للصرف الصحى تناسب عدد مستخدميه وذلك من خلال شبكة الصرف الصحى العامة أو من خلال خزانات للصرف الصحى تتوافر فيها الإشتراطات المحددة باللوائح والقرارات المعمول بها .

مـــادة (٢٢) : يلتزم أصحاب المنازل أو المنشآت التجارية بضمان سلامة خزانات الصرف الصحى والشبكة الملحقة بها والتأكد من عدم وجود تلفيات أو عيوب فيها قد ينتج عنها تسربات تهدد البيئة والصحة العامة .

مـــادة (٢٣) : يلتزم أصحاب المنازل والمنشآت بنقل مخلفات الصرف الصحى بطريقة آمنة إلى الأماكن المحددة والمرخص بها من قبل البلدية على أن يتم ذلك طبقاً للشروط الموضوعة فى هذا الشأن .

مـــادة (٢٤) : يحظر إستخدام أية سيارة لنقل مياه الصرف الصحى تكون غير معدة لهذا الغرض ومرخصة من البلدية .

مـــادة (٢٥) : يحظر وقوف سيارات الصرف الصحى وسط الأحياء السكنية وفى غير الأماكن المخصصة لها .

مـــادة (٢٦) : يجب أن يكون لجميع العاملين على سيارات وناقلات مخلفات الصرف الصحى بطاقات تثبت خلوهم من الأمراض المعدية .

الباب الرابع

التراخيص البلدية

مـــادة (٢٧) : مع عدم الإخلال بالحصول على الترخيص اللازم من الجهات المختصة ، لا تجوز مزاولة أى نشاط يتعلق بتحضير أو تصنيع أو تخزين أو بيع المواد الغذائية أو تقديمها إلا بترخيص من البلدية يصدر وفقاً للشروط والأوضاع السارية فى هذا الشأن وذلك فى المنشآت والمحلات ووسائل النقل الآتية :

١ - الفنادق .

٢ - المطاعم والمقاهى والمطابخ العمومية .

٣ - المخابز بأنواعها .

٤ - مخازن ومستودعات المواد الغذائية .

٥ - محلات بيع المواد الغذائية والبقالة بأنواعها .

٦ - محلات تحميص وطحن البن والمكسرات .

٧ - محلات إعادة تعبئة المواد الغذائية .

٨ - محلات بيع المرطبات والعصائر .

٩ - محلات بيع اللحوم والدواجن والأسماك .

١٠ - محلات بيع الخضر والفواكه .

١١ - محلات صناعة الآيس كريم .

١٢ - مصانع الألبان ومنتجاتها .

١٣- مصانع المواد الغذائية بأنواعها .

١٤ - مصانع المشروبات الغازية والغير غازية .

١٥ - مصانع ومحلات بيع الحلوى العمانية .

١٦ - مصانع الثلج .

١٧ - مصانع الأسماك .

١٨ - مسالخ الدواجن .

١٩ - مزارع الدواجن وحظائر الحيوانات .

٢٠ - سيارات نقل وبيع الدواجن والحيوانات الحية .

٢١ - السيارات المبردة لنقل المواد الغذائية .

٢٢ - سيارات نقل وبيع المواد الغذائية .

٢٣ - سيارات نقل وبيع المياه الصالحة للشرب .

مـــادة (٢٨) : على جميع العاملين فى مجالات تداول الأغذية المبينة فى المادة السابقة الحصول على بطاقة صحية تثبت خلوهم من الأمراض المعدية .

مـــادة (٢٩) : على البلدية وقف نشاط أو غلق أى محل تجاري أو منشأة أو وسيلة نقل تزاول نشاطها بدون ترخيص ، أو عند الإخلال بالشروط الصحية أو عند وجود خطر داهم على الصحة العامة بسبب مزاولة النشاط ولو كان ذلك بعد صرف الترخيص .

مـــادة (٣٠) : على أصحاب المحلات والعاملين بها التعاون مع السلطات الصحية المختصة وتذليل العقبات عند التفتيش على المحلات التجارية والمواد الغذائية المعروضة أو المحضرة أو المصنعة فيها ، وكذا أخذ العينات اللازمة منها للتأكد من صلاحيتها للإستهلاك الآدمى وإعدام التالف منها .

مـــادة (٣١) : تتولى البلدية إغلاق أى محل تجارى يقوم بتحضير أو تصنيع أو بيع المواد الغذائية ووقف العاملين به عن العمل فى حالة وجود تسمم غذائى مع إجراء التحقيق اللازم فى الواقعة وإحالته إلى الجهات المختصة .

مـــادة (٣٢) : تتولى السلطات الصحية بالبلدية إتخاذ التدابير اللازمة للرقابة والتفتيش على المواد الصادرة والواردة وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة فى الموانىء البحرية والجوية والمنافذ البرية التى تقع فى دائرة إختصاص البلديات الإقليمية .

الباب الخامس

تفتيش ومراقبة الأغذية

مـــادة (٣٣) : يقوم المفتشون الصحيون بالبلدية بالتفتيش والمراقبة على كل أنواع الأغذية للتأكد من

عدم غشها ومطابقتها للمواصفات القياسية المعمول بها وصلاحيتها للإستهلاك الآدمى .

مـــادة (٣٤) : تعتبر الأغذية مغشوشة فى الحالات الآتية :

أ - إذا إحتوت على أية مواد ضارة بصحة المستهلك غير مسموح بتداولها قانوناً .

ب - إذا احتوت المادة الغذائية على نسبة أعلى من الحدود المسموح بها من الإشعاع.

ج - إذا اضيفت فى مكوناتها بعض المواد ذات القيمة الغذائية المنخفضة .

د - إذا احتوت على أية مواد محرمة شرعاً كالكحوليات ومنتجات الخنزير ومشتقاته دون أن يكون مثبتاً عليها ما ينبه المستهلك بذلك .

مـــادة (٣٥) : تعتبر المادة الغذائية مخالفة إذا كانت غير مطابقة للمواصفات والمقاييس المعمول بها محلياً أو كانت مخالفة للمواصفات الخاصة ببطاقة البيانات .

مـــادة (٣٦) : للمفتشين الصحيين سحب عينات بصفة دورية من مختلف أنواع الأغذية لإجراء التحاليل المخبرية عليها للتأكد من صلاحيتها .

مـــادة (٣٧) : على المفتشين الصحيين عند الإشتباه فى صلاحية الأغذية حجزها وأخذ العينات اللازمة منها لفحصها ، ولا يجوز لصاحبها التصرف فيها لحين ظهور نتائج الفحص ، وعلى البلدية غلق المحل عند مخالفة ذلك .

مـــادة (٣٨) : على المفتشين الصحيين التخلص من الأغذية التى ثبت من الفحص أنها غير صالحة للإستهلاك الآدمى ، مع تحرير محضر بذلك .

ويسرى هذا الحكم على الأغذية ظاهرة الفساد .

مـــادة (٣٩) : فيما عدا بيع الخضروات والفواكه والمرطبات ، يحظر بيع أية سلع غذائية للمستهلكين مباشرة بواسطة السيارات والعربات .

وفى جميع الأحوال لا يجوز بيع أطعمة أو مشروبات خارج المحل المعد لذلك إلا بعد الحصول على ترخيص من البلدية .

ويسرى هذا الحكم على الباعة المتجولين بعربات .